

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤

بشأن تجديد قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يجدد قيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسمه:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	تاريخ التجديد	الشركة	رقم جواز السفر
١	موريس رامز القلعاني	٣٢٥٥٠	٢٠٢٥/١٢/٢٤	المتحدون العرب للوساطة التأمينية	LR٣٣٤٢٨٧٥

المادة الثانية: على الوسيط موافاة الهيئة بتصريح العمل وتصريح الإقامة عند تجديدهما سنوياً.

المادة الثالثة: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح